

الدرس رقم 24) من منهج السالكين كتاب الحج

خالد المصلح

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الشيخ العلامة عبدالرحمن السعدي رحمه الله تعالى في كتابه منهج السالكين - [00:00:00](#)

الفقه في الدين وتغطية رأسه ان كان رجلا. والطيب رجلا وامرأة وكذا يحرم على المحرم قتل صيد البرد الوحشي المأكول. والدلالة عليه والاعانة على قتله. واعظم الاحرام الجماع. لانه مغلظ تحريمه. مفسد للنسك. موجب لفدية بدنة - [00:00:28](#) ما فدية الادي؟ اذا غطى رأسه او لبس المخيط او غطت المرأة وجهها او لبست القفازين او استعمالها الطيب في خير بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين او ذبح شاة. واذا قتل الصيد خير بين ذبح مثله. ان كان له مثل من - [00:00:56](#)

نعم وبين تقويم المثل بمحل الائتلاف فيشتري به طعاما في طعمه لكل مسكين مدبر او نصف من غيره او يصوم عن اطعام كل مسكين يوما. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد - [00:01:22](#) يقوم يصنف رحمه الله في سياق ما ذكره من محظورات الاحرام وتغطية رأسه ان كان رجلا وذلك الحديث السابق الذي تقدم حديث ابن عمر رضي الله عنه في قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:44](#)

آ لا يلبس القمص ولا العمائم ولا سراويلات ولا البرانس قوله العمائم والبرانس قول ان كان رجلا يخرج المرأة لان المرأة مأمورة بالستر ولا تمنع من تغطية رأسها بعد ذلك قال رحمه الله - [00:02:01](#) آ والطيب اه رجلا او امرأة اي ويمنع من لبسه من الطيب وقت الاحرام آ الرجال والنساء على حد سواء لقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران او الورس - [00:02:23](#)

والزعفران والورس نوعان من الطيب ويمكن ان يستدل له بحديث ابن عباس رضي الله عنه ان رجلا وقصته راحلته فقال النبي صلى الله عليه وسلم آ يغسله بماء وسدر وكفنه في ثوبيه - [00:02:48](#) ولا تقربوه طيبا هذا نص في ان المحرم لا لا يتطيب بطيب لانه اه محرم ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في تعليل هذا قال فانه يبعث يوم القيامة - [00:03:08](#)

ملبيا مما يدل على ان السبب في منعه من اه الطيب ومن تخمير رأسه اه ومن اه نزع ثيابه للكفن المعهود انه يبعث يوم القيامة ملبيا اي على احرامه ويمكن ان يستدل له بحديث عائشة رضي الله عنها - [00:03:26](#)

وفيه قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وهذا اهم من اه حديث ابن عمر في قوله ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران او الورس لان الزعفران والورس نوعان خاصان من - [00:03:48](#) الطيب وقولها كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم لاحرامه اي لاجل احرامه قبل ان يحرم ولحله ولجل احلاله قبل ان يطوف بالبيت بهذا يكون قد آ ذكر ما يتعلق بالمحظورات - [00:04:08](#)

بما يتصل باللباس وتزويد المرأة آ او تختص المرأة عن الرجل فيما يتعلق بالمحظورات انها ممنوعة من النقاب ولبس القفازين ففي رواية البخاري لحديث ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا تنتقبوا المرأة المحرمة ولا تلبسوا القفازين - [00:04:27](#)

والنقاب هو خمار يغطي به الوجه مفصل فيه ثقب يشمل كل ما يصل على الوجه مما فيه ثقب وان كان الثقب في العينين او لعين واحدة وسواء كان ثقبا واحدا او ثقبوا متعددة - [00:04:53](#)

قال رحمه الله وكذلك يحرم لبس القفازين للمرأة والرجل والقفازان هما ما يستر بهما اليدان مما فصل لليد سواء كانت للاصابع اه جميعا او لكل اصبع على وجه الانفراد وسواء كان من قماش او من جلد او من آآ مصنوعات اخرى كالبلاستيك ونحوها - [00:05:12](#) قوله رحمه الله وهذا وكذا يحرم على المحرم قتل صيد البر الوحشي المأكول و آآ الدلالة عليه والاعانة على قتله وهذا محل اتفاق الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا لا تخفوا الصيد لا تقتلوا الصيد وانتم حرم - [00:05:41](#)

وكذلك آآ في حديث الصعب ابن جثامة حديث ابي قتادة رضي الله عنه ما يدل على آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم منع الصيد اه منع المحرم من الصيد - [00:05:59](#) آآ قتلنا ودلالة واعانة فان ابا قتادة لما صاد اه وكان حلالا وقدمه لاصحابه صيدا وقدمه لاصحابه قال صلى الله عليه وسلم هل منكم من اه اعانه هل منكم من اشار اليه؟ فلما - [00:06:17](#)

لم يكونوا كذلك اذن لهم صلى الله عليه وسلم في في الاكل منه وفي حديث صعب ابن جثامة لما هدي اهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم اه حمارا وحشيا قد صاده له - [00:06:39](#) آآ رده عليه فقال انا لم نرده عليك الا ان حرم يعني قد تلبسنا بالاحرام فدل ذلك على ما ذكر المصنف رحمه الله وهذا مما يستوي فيه الرجال والنساء قوله رحمه الله اعظم محظورات الاحرام الجماع - [00:06:53](#)

اعظم محظورات الاحرام يعني اشدّها واغلظها الجماع ووجه كون الجماع اعظم محظورات الاحرام بينه المصنف بقوله لانه مغلظ تحريمه مفسد للنسك موجب للفدية بدنه فذكر ثلاث ثلاثة امور اه ميز ميزت الجماع عن غيره من المحظورات فجعلتها فجعلته - [00:07:09](#)

اعظم المحظورات مغلظ تحريمه وتحريمه مشدد وآآ ذلك لما يترتب عليه من من فساد ولان الشريعة منعت مقدمات تتعلق به كالطيب فان من علل تحريم الطيب انه يهيج على الجماع هكذا قالوا - [00:07:37](#) وآآ اه جعله مفسدا للنسك والمرجع في ذلك الى فتاوى الصحابة واقوالهم وكذلك انه موجب للفدية آآ فجعل جعله من اعظم المحظورات لاجل هذه الامور الثلاثة. اما تغليظ التحريم لم يرد في الجماع شيء خاص سوى قوله - [00:08:02](#) لله عز وجل فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج. لكن التقديم قد يشعر بشيء من التغليظ وآآ الاهمية واذا كان الرفث وهو ما دون الجماع يعني او ما يندرج فيه مقدمات الجماع - [00:08:24](#)

ممنوعة فالجماع من باب اولى وقول مفسد للنسك ذكرت مستند ذلك انه آآ بفتاوى الصحابة ذلك فيما اذا كان الجماع قبل التحلل الاول وقوله موجب فدية بدنة اي مثبت لفدية - [00:08:43](#) وبين الفدية بانها بدنة والفدية في الشرع هي ما شرع جبرا للنسك بسبب فعل محظور او ترك لواجب هذا تعريف الفدية فقول موجب للفدية يعني موجب آآ ما فرضه الشارع جبرا للنسك - [00:09:05](#)

بسبب فعلي محرم في هذه الصورة فعلي محظور والفدية ساتبة اشارة اليها وانها نوعان فدية واذى وفدية تجب بقتل الصيد اما فدية الازى يبينها المؤلف رحمه الله بقوله اما فدية الازى. سنتكلم عن نوع من انواع الفدية وهي فدية الازى وهي الفدية التي - [00:09:29](#)

سميت فدية الازى لان سببها في الاصل واصل مشروعيتها في القرآن بسبب الازى. قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية اذى من رأسه ففدية - [00:09:55](#)

فسميت فدية الازى لان الله تعالى آآ جعلها آآ في ما يصيب الرأس من الازى اذا احتاج الى حلاقة والا فهي فدية فدية المحظور الحق بها العلماء جميع المحظورات آآ من من اللباس وتغطية الرأس - [00:10:09](#) وتغطية اه ولبس القفازين بالنسبة للمرأة واستعمال الطيب يقول رحمه الله واما فدية الازى اذا غطى رأسه او لبس المخيط او غطت المرأة وجهها او لبست آآ مقصود غفلة المرأة وجهها بقفة بنقاب - [00:10:29](#)

او لبست القفازين او استعمال الطيب اه في خير بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين او ذبح شاة هذا ما يتعلق بفدية الازى

جاء بيانها بهذا الایجاز انها - 00:10:50

انه یخیر بین صیام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساکین او ذبح شاة وقوله رحمه الله اه فی خیر التخییر هنا تخییر تشهی یفعل ما آآ
یشاء من هذه الخصال الثلاثة - 00:11:07

ودلیل ذلك حدیث كعب بن عجرة رضي الله عنه حیث ان الفدية نزلت فی شأنه فانه آآ اصابه قمل فاستأذن النبی صلی الله علیه
وسلم فی ان يأخذ من من من رأسه من شعر رأسه - 00:11:26

قال له النبی صلی الله علیه وسلم ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى آآ تجد شاة فقلت لا قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساکین
لكل مسکین نصف ساعة - 00:11:43

ففی الحدیث ان من فعل محظورا لحاجة آآ فانه یجوز له فعله ولكن علیه فدية وبدأ بالشاة قبل غیرها لانها افضل والا فالله تعالى خیر
فی الایة فی قوله ففدية من آآ ففدية من صیام او صدقة او نسك - 00:11:59

بایة البقرة لقوله تعالى فمن كان منكم مریضا او به اذى من رأسه ففدية من صیام او صدقة او الموسیقی و اما النوع الثاني من الفدية
فهو الفدية فی مقابل اه قتل الصيد - 00:12:20

وهی وتسمى فدية الصيد وهذه الاصل فیها قول الله تعالى یا ایها الذین امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا
فجزاء مثل ما قتل من النعم یحکم به ذوی عدل منكم هدی بالغ الکعبة - 00:12:38

او كفارة طعام مساکین او عدو ذلك صیاما لیذوق وبال امره فمن قتل صیدا عمدا فعليه جزاءه وفدية وهذا الجزاء وهذه الفدية بینها
الله تعالى فی قوله ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم - 00:12:55

والمقصود بالنعم الابل والبقر والغنم فاذا قتل صیدا نظر الى ما یشبهه من هذه الانواع الثلاثة وهی النعم فیجب علیه مثله یدبحه
ویتصدق به والاعتبار بالمماثلة ما ذكره الله تعالى فیهِ فی قوله یحکم یحکم به ذوی عدل منكم - 00:13:11

ای عدلان یعرفان آآ الحکم واوجه الشبه كما فعل الصحابة رضي الله عنهم حیث قضوا ان فی الحمامة ان فی الحمامة شاة وان فی
النعام بدنة وان فی حمار الوحش بقرة وان فی بقر الوحش على اختلاف انواعه بقرة - 00:13:35

كل هذا جاءت به الاقوال عن الصحابة فالمرجع بما فیهِ حکم الى ما قاله الصحابة. ما لا حکم فیهِ یحکم به ذوی عدل ممن یرظون فی
الحکم وبعرفون الاشباه وآآ وبهذا یتحقق ما ذكره الله تعالى فی قوله فجزاء مثل ما قتل من النعم یحکم به ذوی عدل منكم قوله

هادیا بالغ الکعبة - 00:13:55

لانه یوصل الى اه الحرم یكون ذبحه توزیعہ على فقراء الحرم او كفارة طعام مساکین هذا الخيار الثاني فی فدية قتل الصيد كفارة
ذلك الجزاء اطعام مساکین ان یجعل مقابل المثل من النعم - 00:14:20

طعام یطعم المساکین. وقال کثیر من العلماء یقوم الجزاء وكيف یكون المثل؟ یقوم الجزاء. یقوم الجزاء. کم یعنی کم قيمة الجزاء من
الابل من البقر؟ من الغنم. فیشتري بقیمة طعاما فی طعام کل مسکین مد بر او نصف ساعة - 00:14:41

واما قول او عدل او عدل ذلك صیاما لیذوق وبال امره ای عدل الطعام فیكون عن کل مسکین یوم. عن کل مسکین یوم یعنی اما عن
او نص ساعة من غیره - 00:15:02

عن کل مسکین یصوم یوما. نعم. نقف على هذا - 00:15:14